

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الذكاة الاضطرارية .

و أما الذكاة الاضطرارية : فوقتها وقت الرمي و الإرسال لا وقت الإصابة لقول النبي صلى الله عليه و سلم لعدي بن حاتم B حين سأله عن صيد المعراض والكلب [إذا رميت بالمعراض و ذكرت اسم الله عليه فكل و إن أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله عليه فكل] .
و قوله : عليه : أي على المعراض و الكلب و لا تقع التسمية على السهم و الكلب إلا عند الرمي و الإرسال فكان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي و الإرسال و المعنى هكذا يقتضي و هو أن التسمية شرط و الشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن لأن عند وجودها يصير الركن علة كما في سائر الأركان مع شرائطها هو المذهب الصحيح على ما عرف في أصول الفقه و الركن في الذكاة الاختيارية هو الذبح و في الاضطرارية هو الجرح و ذلك مضاف إلى الرامي و المرسل و إنما السهم و الكلب آلة الجرح و الفعل يضاف إلى مستعمل الآلة لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح و الجرح و هو وقت الرمي و الإرسال و لا يعتبر وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية لأن الإصابة ليست من صنع العبد لا مباشرة و لا سببا بل محض صنع الله عز و جل يعني به مصنوعه هو مذهب أهل السنة و الجماعة و هي المسألة المعروفة بالمتولدات و هذا لأن فعل العبد لا بد و أنه يكون مقدور العبد و مقدور العبد ما يقوم بمحل قدرته و هو نفسه و ذلك هو الرمي السابق و الإرسال السابق فتعتبر التسمية عندهما على أن الإصابة قد تكون و قد لا تكون فلا يمكن إيقاع التسمية عليها .

و على هذا يخرج ما روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال : لو أن رجلا أضجع شاة ليذبحها و سمى ثم بدا له فأرسلها و أضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجزه ذلك و لا تؤكل لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح و لو رمى صيدا فسمى فأخطأ و أصاب آخر فقتله فلا بأس بأكله .

و كذلك إذا أرسل كلبا على صيد فأخطأ فأخذ غير الذي أرسله عليه فقتله لوجود التسمية على السهم و الكلب عند الرمي و الإرسال .

و ذكر في الأصل : رأيت الذابح يذبح الشاتين و الثلاثة فيسمى على الأولى و يدع التسمية على غير ذلك عمدا قال : يأكل الشاة التي سمى عليها و لا يأكل ما سوى ذلك لما بينا .
و لو أضجع شاة ليذبحها و سمى عليها ثم ألقى السكين و أخذ سكيناً آخر فذبح به يؤكل لأن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الآلة و المذبوح واحد فلا يعتبر اختلاف الآلة بخلاف ما إذا سمى على سهم ثم رمى بغيره أنه لا يؤكل لأن التسمية في الذكاة

الاضطرارية تقع على السهم لا على المرمي إليه .

و قد اختلف السهم بالتسمية على أحدهما لا تكون تسمية على الآخر و لو أضع شاة ليذبحها و سمي عليها فكلمه إنسان فأجابه ثم استسقى ماء فشرب أو أخذ السكن فإن كان قليلا و لم يكثر ذلك منه ثم ذبح على تلك التسمية تؤكل و إن تحدث و أطال الحديث أو أخذ في عمل آخر أو حد شفرته أو كانت الشاة قائمة فصرعها ثم ذبح لا تؤكل لأن زمان ما بين التسمية و الذبح إذا كان يسيرا لا يعتد به لأنه لا يمكن التحرز عنه فيلحق بالعدم و يجعل كأنه سمي مع الذبح و إن كان طويلا يقصد فاصلا بين التسمية و الذبح فيصير كأنه سمي في يوم و ذبح في يوم آخر فلم توجد التسمية عند الذبح متصلة به و لو سمي ثم انقلبت الشاة و قامت من مضجعتها ثم أعادها إلى مضجعتها فقد انقطعت التسمية .

و على هذا يخرج ما إذا رمى صيدا و لم يسم متعمدا ثم سمي بعد ذلك أو أرسل كلبا و ترك التسمية متعمدا فلما مضى الكلب في تبع الصيد سمي أنه لا يؤكل لأن التسمية لم توجد وقت الرمي و الإرسال و كذا لو مضى الكلب إلى الصيد فزجره و سمي و انزجر بزجره أنه لا يؤكل أيضا و فرق بين هذا و بين ما إذا تبع الكلب الصيد بنفسه من غير أن يرسله أحد ثم زجره مسلم أنه إن انزجر بزجره فأخذ الصيد فقتله يؤكل و إن لم ينزجر لا يؤكل .

و وجه الفرق : نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى و لو رمى أو أرسل و هو مسلم ثم ارتد أو كان حلالا فأحرم قبل الإصابة و أخذ الصيد يحل و لو كان مرتدا ثم أسلم و سمي لا يحل لأن المعتبر وقت الرمي و الإرسال فتراعى الأهلية عند ذلك .

و على هذا الأصل ينبغي شرط تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية و هو بيان القسم الثاني من الشرائط التي تخص أحد النوعين دون الآخر و هي أنواع يرجع بعضها إلى المذكي و بعضها يرجع إلى محل الذكاة و بعضها يرجع إلى آلة الذكاة